كماسيا يخ في المغرب ووقت اختيار يعني انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الي
نحو ربع الوقت ووقت جواز وهي ان لا يبقي منه ما يسعها ووقت حرمة يعني
حرمة تاخيرها اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك
قدر تكبيرة الاحرام منه ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العصر في الجمع
ولا يخفي ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار علي
فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له ان يمد وان خرج الوقت
ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي ادا والا فقضا اي غير ظل
الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب بل هو اي الظل عرفا
والعصر اي صلاتها وهي الصلاة فرضا هنا لصحة الاحاديث بذلك
من غير معارض لمعاصرتها وقت الغروب اي مقارنتها علي ظل المثل كما
مر وللعصر خمسة اوقات الخ واسقط سادسا وهو وقت الضرورة
بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع
وهو ضلها اول الوقت اي بما سياتي في المغرب فتامل ووقت جواز
الخ لا يخفي انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة وهو وقت الحرمة وان اراد به الجواز
مع الكراهة فحقه التاخير فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بلا كراهة
فحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل الي
غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما سيشير اليه بعد وان
تاخر لعارض بل ولو عادت بعد غروبها تعين بقاء وقت العصر كما ذكره ابن
العماد فعلها حينئذ ادا ويجب اعادة المغرب علي من صلاها وقضا الصوم علي
من افطر لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم مما مر ووقتها
واحد اي لا اختيار فيه كما في حديث جبريل انه صلي المومنين في وقت واحد
وهو غروب الشمس اي تمام وقت غروبها مع ما عطف عليه ويعرف
ذلك في العمران وصحاريها جبال بزوال الشعاع من رووس الجبال
والحيطان واقبال الظلام من المشرق ويمتد ارما يوذن ويمتد عقدار
ما يسع ذلك بالوسط المعتدلة وبضم اليه وقت طلب نحو خفيف واكل لقم

بكسر

٤٨

بكسرها حدة الجوع مثلا كما في الروضة والشرحين لكن الراجح كما في التنقيح
وغيره اعتبار الشبع الشرعي ويتوضا لو قال ويتطهر لكان اولي
وانسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث ويستر العورة الخ لو اسقط
لفظ العورة لكان اولي وانسب ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعميم وتقمص
وغيرها لانه مستحب خمس ركعات الخ كان الاولي ان يقول سبع ركعات
لتدخل سنتها المتقدمة عليها بنا علي انه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد
والاعتبار في جميع ما ذكر الوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفي
ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يجمع الفاعل اليها ولم تطلب
منه كما ان المراد [illegible] ونحوه ساقط من بعض نسخ المتن اي مع انه لا بد
منه فتامل ورجحه النووي الخ هو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد
ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول في الاملا وهو من الكتب الجديدة
الي مغيب الشفق الاحمر اي الي تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف
اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد
وقتها الي مغيبه وما ذكر هو جملة الوقت وهو ينقسم الي وقت فضيلة
ووقت اختيار وهو وقتها علي الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الي
ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت
عذر ايضا وهو وقت العشا لمن يجمع والعشا الخ لم يقل اي صلاتها
كما مر لاجل المعنوي اللغوي الذي ذكره اسم لاول الظلام اي اسم لاول
الظلام من وجوده عادة اذا غاب الشفق اي عقبه الذي
لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذي لا يغيب شفق المغرب
فيه طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت بينها فوقت العشا الخ لا يخفي
ما في العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة علي المقصود والمراد انه
يجعل لهولا وقت عشا من ليلهم نسبة وقت العشا عند اولئك فاذا
اذا كان نيل هولا فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة
وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة من وقت العشا فيما

Copyright © King Saud University